

حكم إعطاء والد الزوجة الكافر من مال زكاتها تأليفاً/الإثنيين)82- 40-5202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

هل يجوز إعطاء والد الزوجة الكافر من مال زكاتها؟ حيث نقرأ أنه من المؤلفة قلوبهم ما زال على الكف لأن عنده فضول للإسلام ويتعامل معنا بحزن الاحسان اليه مطلوب. لا شك في هذا - 00:00:00
تأليف قلوبهم بالعطية مطلوب لا شك في هذا. لكن لا يلزم أن يكون من أموال الزكاة لأن فيها ضبابية هذه النقطة يا بني. أولاً لاهل العلم من قال ان التأليف لا يدرك الى احاد الناس. انما - 00:00:19
انما يترك الى المؤسسات والدول رقم اثنين في علاقة الاعطاء الزكاة للوارد. لو كان هذا الوالد مسلماً ما بزلت زكاتك له لان زكاة لا تبزن للاصول وان علوا ولا للفروع وان سفلوا - 00:00:36
احب لك يا منادي ان تتأني في قلبه بكل انواع التأليف الممكنة لكن ارفع الهمة واجعلي هذا الاموال الزكاة. واسأل الله جل وعلا ان يوسع عليك وان يخلف عليك دائماً بكل خير. واسأل الله لنا ولكم التوفيق - 00:00:54
التوفيق والسداد والرشاد - 00:01:14